مجهولة كقص ثم يضيفه او يخلطه بغيره فان كان غايبا
لم يلزم البايع احضاره ولا الاخبار بقيمته ولو عين الشفيع
قدر ثمن الشقص كقوله للمشتري اشتريته بماية درهم
وقال المشتري لم يكن ذلك الثمن معلوم القدر حلف على نفي
العلم بقدره لان الاصل عدم علمه به فان ادعى الشفيع علم
المشتري بالثمن ولم يعين له قدرا لم تسمع دعواه لانه لم يدع
حقا له **تنبيه** لو ظهر الثمن مستحقا بعد الاخذ
بالشفعة فان كان معينا كان اشترى بهذه المائة بطل البيع
والشفعة لعدم الملك فان اشترى بثمن في الذمة ودفع عما
فيها فخرج المدفوع مستحقا ابدل المدفوع وبقي البيع والشفعة
لعدم الملك وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته وان
علم انه مستحق لانه لم يقصر في الطلب والاخذ سوا اخذ
بمعين ام لا فان كان معينا في العقد احتاج تملكا جديدا
ولخروج ما ذكر مستحقا خروجه نحاسا وللمشتري تصرف في
الشقص لانه ملكه وللشفيع فسخه باخذ الشقص سوا كان
فيه شفعة كبيع ام لا كوقف وهبة لان حقه سابق على هذا
التصرف وله اخذ بما فيه شفعة من التصرف كبيع لذلك ولانه
ربما كان العوض فيه اقل او من جنس هو عليه ايسر **وهي**
اي الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع **على الفور** لانها حق ثبت
لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب والمراد بكونها
على الفور هو طلبها وان تاخر التمليك واستثني من الفورية
عشر صور ذكرتها في شرح المنهاج منها انه لو قال لم اعلم ان لي
الشفعة وهو ممن يخفى عليه ذلك ومنها ما لو قال العامي
ان الشفعة على الفور فان المذهب هنا وفي الرد بالعيب
قبول قوله فاذا علم بالبيع مثلا فليبادر عقب علمه بالشراء على

العادة ولا يكلف البدار على خلافها بالعدو ونحوه بل يرجع فيه
الى العرف فما عده تقصيرا وتوانيا كان مسقطا وما لا فلا **فان
اخرها** اي الشفعة مع العلم بالبيع مثلا بان لم يطلبها **مع
القدرة عليها** بان لم يكن عذر **بطلت** اي **شفعته** لتقصيره
وخرج بالعلم ما اذا لم يعلم فانه على شفعته ولو مضى سنون
ولا يكلف الاشهاد على الطلب اذا صار طالبا في الحال او وكل
في الطلب فلا تبطل شفعته بتركه وخرج بعدم العذر
ما اذا كان معذورا ككونه مريضا مرضا يمنع من المطالبة
لا كصداع يسير او كان محبوسا ظلما او بدين وهو معسر او
عاجز عن البينة او غايبا عن بلد المشتري فلا تبطل شفعته
بالتاخير فان كان العذر يزول عن قرب كالمصلي والآكل وقاضي
الحاجة والذي في الحمام كان له التاخير ايضا الى زواله فلا يكلف
القطع على خلاف العادة ولا يكلف الاقتصار في الصلاة
على اقل ما يجزي بل له ان يستوفي المستحب للمنفرد فان
زاد عليه فالذي يظهر انه لا يكون عذرا ولم ار من تعرض
لذلك ولو حضر وقت الصلاة او الطعام او قضا الحاجة جاز
له ان يقدمها وان يلبس ثوبه فاذا فرغ طالب بالشفعة وان
كان في ليل فحتى يصبح ولو اخر الطلب لها وقال لم اصدق
المخبر ببيع الشريك الشقص لم يعذر ان اخبره عدلان او عدل
وامراتان بذلك وكذا ان اخبره ثقة حرا او عبدا او امراة في الاصح
لانه اخبار وخبر الثقة مقبول ويعذر في خبر من لا يقبل خبره
كفاسق وصبي ولو مميزا ولو اخبر الشفيع بالبيع بالف فترك
الشفعة فبان بخمسماية بقي حقه في الشفعة لانه لم يتركه
زهدا بل للغلا فليس مقصرا وان بان باكثر مما اخبر به بطل
حقه لانه اذا لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر اولى ولو لقي الشفيع

Copyright © King Saud University